

من وزير المالية إلى

٤١٤٣

الموضوع : حول طلب الانتفاع بأحكام الفصل 59 من مجلة تشجيع الاستثمارات.
المرجع : مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 07 فيفري 2013.

لقد ذكرت بمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن منوّبيك السيّد
والسيّدة . ، إيطالي الجنسية، أبرما مع السيد عقد بيع
معرف بالإمضاء عليه في 17 أوت 2009 من طرف البائع وفي 21 أوت 2009 من
طرف المشتريين، اقتنيا بمقتضاه الشقة عدد

وتتساءلين تبعا لذلك عن إمكانية انتفاع العقد المذكور بالتسجيل بالمعلوم القار
طبقا لأحكام الفصل 59 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

وجوابا يشرفني إعلامك أنه طبقا لأحكام الفصل 59 من مجلة تشجيع الاستثمارات
كما تم تنقيحه بالفصل 34 من قانون المالية لسنة 2007 تسجّل بالمعلوم القار عمليات
النقل بمقابل لعقارات مخصصة للسكن شريطة أن يتم إثبات تمويل عملية الاقتناء بعملة
أجنبية قابلة للتحويل وأن يتم الاقتناء من قبل الأجانب غير المقيمين على معنى التشريع
المتعلق بالصرف.

وبالرجوع إلى رأي الصرف رقم 5 المنشور بتاريخ 5 أكتوبر 1982 الصادر عن
وزير التخطيط والمالية والمتعلق بحسابات غير المقيمين يتبين أن فتح حساب أجنبي
بالدينار القابل للتحويل لا يكون إلا من طرف غير المقيمين.

وحيث أن الشهادة المسلمة من التجاري بنك فرع طبرقة بتاريخ 11 أوت 2010
تضمّنت أن تحويل مبلغ الشراء من قبل السيد والسيّدة ، قد تم
من خلال حساب أجنبي بالدينار القابل للتحويل فإن شرط غير المقيم يكون متوفرا بالنسبة
إلى المشتريين.

وعلى هذا الأساس وحيث توفرت بقية الشروط فإن العقد المبرم بين السيد
والسيّدة ، بوصفهما مشتريين وبين السيد بوصفه
بائعا والمعرف بالإمضاء عليه في 17 و 21 أوت 2009، يمكن أن ينتفع بالتسجيل
بالمعلوم القار المحدد بـ 20 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من العقد.

وتقبلي، سيّدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للشركات
والتشريع الجبلي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي